2020 / 1 / 22

بيان توضيحي خاص بالقرار /5/ المتعلق بطريقة دفع بدل البيوع

- إن القرار رقم " 5 " تاريخ /2020/01/21 الصادر عن رئاسة مجلس وزراء نظام بشار الأسد المتضمن:

1- إلزام الجهات العامة المخولة بمسك سجلات ملكية عقارية و المركبات بأنواعها والكتاب بالعدل **بعدم توثيق عقود البيع أو الوكالات المتضمنة بيعا منجزاً و غير قابلاً للعزل، قبل إرفاق ما يشعر بتسديد الثمن أو جزء منه في الحساب المصرفي للمالك أو خلفه العام أو الخاص أو من ينوب عنه قانونا.**

2- يتم فتح الحساب المصرفي لأي شخص طبيعي أو اعتباري وسواء كان سورياً أو من في حكمه أو غير سوري وفق القوانين والأنظمة النافذة .

وبعد البحث في هذا القرار تبين لنا بعض الأمور الخطيرة والأهداف التي يتضمنها ومنها:

1- إن هذا القرار الذي يأخذ صفة القرار الملزم للدوائر العقارية ودوائر التسجيل الأخرى وكتاب العدل بعدم توثيق أي عقد دون وجود إشعار مصرفي للبائع والمشتري يتم الدفع بموجب حساب إلزامي لكلا المتعاقدين يعتبر تعدياً وانتهاكاً واضحاً وسافراً لإرادة وحرية المتعاقدين ومعاملاتهم التي كفلتها الدساتير والقانون المدني **(تعد صارخ على السلطة القضائية والقرارات الصادرة عنها وخاصة دعاوى تثبيت البيع وجعل تنفيذها موقوفا على تنفيذ قرار إداري صادر عن السلطة التنفيذية وهو القرار رقم 5 / 2020).**

(العقد شريعة المتعاقدين) طالما أنه لم يخالف القوانين.

2- كما أن خلفية هذا القرار ترتكز الى سياسة نظام بشار القمعي الديكتاتوري الاستبدادي في حصار السوريين في لقمة عيشهم والاستيلاء على أملاكهم المنقولة وغير المنقولة و نهب أموالهم و مدخراتهم والتحكم باستثماراتهم وتجارتهم . وقد أصدر هذا النظام سلسلة من القوانين و المراسيم التشريعية في هذا الصدد كما أصدر مراسيم تشريعية تحل قوانين سابقة تعود لما قبل الثورة بحيث تحقق له أهدافه في معاقبة السوريين المعارضين الثائرين على نظام حكمه القمعي و ملاحقتهم وحصارهم في كل شؤونهم المدنية والمالية و السياسية و كان القانون رقم 10 لعام 2018 و قرارات حزب البعث الخاصة بمصادرة أملاك المعارضين للنظام وإعادة توزيعها على مؤيديه وشبيحته وغيرها من القرارات كان آخرها قانون منع التعامل بغير الليرة السورية و اعتبر ذلك جرم جنائي الوصف ، وكل هذه القوانين والقرارات تأخذ طابع العقوبة الجماعية والانتقام السياسي من الثوار و المعارضة.

3- إن هذا القرار يعطي الصلاحية التامة لـ" هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" لدى مصرف سورية المركزي المشكلة بموجب المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 والتي تتمتع بالصلاحيات التالية المنصوص عنها بالمادة " 8 " من المرسوم المذكور:

- تلقي بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتحليلها.

- إجراء التحقيقات المالية في العمليات التي يشتبه بأنها تنطوي على عمليات غسل أموال غير مشروعة أو تمويل الإرهاب والتقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي .

- تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي بالمعلومات التي تطلبها هذه السلطات والتي تتعلق بهذا المرسوم التشريعي .

- يحصر بلجنة إدارة الهيئة حق تقرير رفع السرية المصرفية لمصلحة المراجع القضائية المختصة و ذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المؤسسات المصرفية و المالية والتي يشتبه بأنها استخدمت لغرض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

- يحق للهيئة الدخول في اتفاقيات أو توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات الأجنبية النظيرة لتبادل المعلومات والمساعدة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

يمكن للهيئة رفع السرية المصرفية وإجراء التحقيقات في إطار عملها نيابة عن الأطراف النظيرة الأجنبية و وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفا فيها أو تطبيق المبدأ المعاملة بالمثل.

- إن نظام بشار الأسد يتهم ويلاحق أكثر من نصف الشعب السوري بالإرهاب و تمويل الارهاب و تشكيل عصابات إرهابية كما يتهمه بالاتجار بالأسلحة وتشكيل جمعيات الأشرار و جرائم الخطف و نقل المهاجرين والسطو وسرقة الأموال العامة وتزوير العملة وغيرها من الجرائم التي تعتبر من جرائم غسيل الأموال وتمويل الارهاب المنصوص عنها بالفقرة ج – المعدلة بالمرسوم التشريعي 33 لعام 2005 الخاص بمكافحة غسيل الأموال ودعم الارهاب، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011 والمرسوم " 46 " لعام 2013 . وبالتالي فإن أكثر من نصف سيكون الشعب السوري عرضة للمساءلة و مصادرة أمواله و املاكه المنقولة و غير المنقولة بموجب هذا القرار الملزم، ولا يكلف ذلك سوى وشاية من مخبر أو تقرير من مندوب مخابرات أو كتاب من رئيس فرع مخابرات أو مذكرة من امين فرع حزب أو امين شعبة حزبية. و لا سرية مصرفية تحمي المواطن ولا قواعد الشفافية إذ تكفي مجرد الشبهة لرفع السرية و مصادرة الأموال و الأملاك .

4- كما يهدف من هذا القرار لمصادرة اي عملة اجنبية وخاصة بعد صدور قانون تجريم التعامل بالعملة.

5-سيكون وسيلة للإثراء على حساب المواطنين الذين قد يتعاقدون بالدولار أو غيره من العملات الأجنبية من المقربين حيث يتم احتساب سعرها وفق التسعيرة الحكومية والتي تصل الى ثلث القيمة الحقيقية في السوق .

6- مراقبة حركة الأسواق والأموال والأشخاص والقضاء على المضاربات في السوق السورية.

7- إن للدولة حق امتياز في تحصيل مستحقاتها من المواطن المكلف و هذا القرار يعطيها حق استيفاء أي التزامات مباشرة من خلال قطعها من الحساب المصرفي للمواطن دون الرجوع إليه أو للقضاء، ويبقى للمتضرر حق الرجوع للقضاء فقط.

8- كما أن هذا القرار سيدر على الخزينة إيرادات كبيرة من خلال تحصيل بدل الخدمات المصرفية .

ننصح السوريين عدم الاستجابة لهذا القرار و عدم الوقوع في مكائد نظام بشار الأسد التي يهدف من ورائها الى مصادرة أموالهم و أملاكهم المنقولة وغير المنقولة

هيئة القانونيين السوريين